وفي المجتبى قال لآخر كم تبيع قفيز حنطة قال بدراهم فقال اعزله فعزله فبيع وكذا لو قال مثله للقصاب فوزنه وهو ساكت ثم امتنع عن دفع الثمن واخذ اللحم ودفع الدراهم وامتنع القصاب من دفع اللحم اجبر القاضي عليه فثبت بهذا ان بيع الخطر كما يثبت بتقابض البدلين يثبت بقبض احدهما ايهما كان على وجه الشراء والاتفاق عليه صدر القضاة وغيره ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن اتفاقا واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري بعض الثمن لعدم ضرر الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى وايهما قام على المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع عن ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع فلا خيار لاحدهما الا من عيب او عدم رؤية وقال ان فرعيث لكل واحد خيار المجلس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما واجل بائع شيئا معينا لآخر بثمن مؤجل الى سنة ولم يسلم المبيع حتى انقضت السنة ثم سلم المبيع فلمشتري سنة اخرى بعد تسليم المبيع وقالا ليس له الا سنة الماضية ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب وارج فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها كالنسائي والثماني جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما عقد به من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كذا في الهداية وفي البزازي

ساوه

ساوه بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب المشتري ولم يقل شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبعشرة وقيل آخرهما كلاما اذا مضيا على العقد بعد اختلاف كليتهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك ويجوز بيع الحبوب المستوعة جزافا وكيلا وبالاولى وجزم مجهولي المقدار عن ابي حنيفة ان البيع يفسد فيهما قال صاحب الهداية والاول اصح وعن ابي يوسف انه فرق بين الاناء القابل للزيادة وغير القابل فاجاز البيع فيما لا يقبلها كالطشت مثلا وافسده فيما يقبلها كالزنبيل واجاز بوزن هذا الحجر لا بوزن هذه البطيخة المشتري اضاف وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا عرف المشتري الحدود والجيران يصح وان لم يذكرها ولم يعرفها المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع بعكس تصيير هذه الدار ولم يعلم البائع وعلم بالمشتري جاز اذا قال البائع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد يقول علم البائع امر لا وجه له وقبض وباع صح كالبيع الفاسد قلت وصاحب المنبع اوضح المسئلة وفصل الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه والمشتري ايضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية عن ابي حنيفة ورواية ايضا انه يجوز مطلقا سواء علم المتبايعان ذلك اولم يعلما وهو قول ابي يوسف ورواية ايضا انه يشترط علم المشتري لا غير وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية فان قلت ما فائدة وضع المسئلة في الدار هل تكون لجهد بيان التصوير او لاحتراز عن المنقول ليكون الحكم فيه خلاف الحكم في الدار قلت ما رأيت فيه نقلا صريحا لكن الظاهر انه لا فرق بين المنقول وغير المنقول

الدار والمنقول